

ورقة الحقائق (1)

أسئلة وأجوبة

ما هو مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؟

ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ضيافة الحكومة البرازيلية بمدينة سلفادور في الفترة من 12 إلى 19 أبريل 2010. وقد ظلت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة تتعقد كل خمس سنوات منذ عام 1955 في أجزاء مختلفة من العالم، وتتناول مجموعة ضخمة من الموضوعات. وقد أحدثت هذه المؤتمرات تأثيرا كبيرا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على النطاق الدولي وأثرت على السياسات الوطنية والممارسات المهنية. وباعتبارها منبرا دوليا، فهي تتيح تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين المهنيين العاملين في هذا الميدان. ويتمثل هدفها العام في تشجيع سياسات وتدابير للعدل الجنائية تكون أكثر فعالية لمنع الجريمة في كل أنحاء العالم.

ما هو محور مؤتمر هذا العام؟

محور المؤتمر الثاني عشر - كما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة - هو "استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية: أنظمة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها في عالم متغير". ويوفر مؤتمر الجريمة الثاني عشر فرصة فريدة لإثارة نقاش متعمق ومقترحات للعمل على مسارات رئيسية ثلاثة من خلال:

- ترسيخ نظام العدالة الجنائية كدعامة مركزية في هيكل حكم القانون؛
- إبراز الدور المحوري لنظام العدالة الجنائية في التنمية؛
- التأكيد على الحاجة إلى نهج كلى في إصلاح نظام العدالة الجنائية لتقوية قدرة أنظمة العدالة الجنائية على التعامل مع الجريمة.
- تحديد الأشكال المستحدثة للجريمة والتي تشكل تهديدا للمجتمعات حول العالم واستكشاف الطرق لمنعها والتحكم فيها.

ما الذى سستم مناقشته فى المؤتمر؟

هناك ثمانية بنود جوهرية على جدول الأعمال تغطى القضايا التالية: الأطفال والشباب والجريمة؛ والإرهاب؛ ومنع الجريمة؛ وتهريب المهاجرين والمتاجرة بالأشخاص؛ وغسيل الأموال؛ وجرائم الإنترنت؛ والتعاون الدولي في محاربة الجريمة؛ والعنف ضد المهاجرين وعائلاتهم. وسيكون المؤتمر أيضا مسرحا لخمس ورش عمل عن: التربية في مجال العدالة الجنائية الدولية من أجل سيادة القانون، ومسح عن أفضل الممارسات لدى الأمم المتحدة ولدى غيرها من المنظمات في معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية، والمناهج العملية في منع جرائم المناطق الحضرية؛ والصلات بين تهريب المخدرات وغيره من أشكال الجريمة المنظمة؛ تنسيق الاستجابة الدولية؛ والاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمعالجة الازدحام الزائد للنزلاء في المؤسسات

الإصلاحية. وسيتم عقد جزء من المؤتمر على مستوى عال خلال اليومين الأخيرين منه حيث سيقوم رؤساء دول أو رؤساء حكومات ووزراء وممثلون حكوميون آخرون ذوي مستوى عال بتناول البنود الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر. وستكون هناك أيضا اجتماعات جانبية أخرى عديدة تنظمها منظمات غير حكومية وتغطي قضايا متعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون.

من سيشارك؟

يعتبر مؤتمر الجريمة منبرا عالميا يجمع حشدا هو الأكبر والأكثر تنوعا مؤلفا من صانعي السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك خبراء جامعيين، وممثلى منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية إلى جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ووسائل الإعلام.

ما هي المحصلة المتوقعة من المؤتمر؟

سيتبنى المؤتمر إعلانا سياسيا واحدا يحتوى على توصيات تستند إلى المناقشات التي تكون قد دارت في مختلف أجزاء المؤتمر بما فيها الجزء رفيع المستوى وورش العمل. وسيتم تقديم الإعلان إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة في الفترة من 17 إلى 21 مارس 2010 للقيام بالدراسة والإجراء الملائمين بصدده.

وسيكون المؤتمر أيضا بمثابة منبر لمزيد من التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مختلف قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيعزز بذلك إمكانية اتخاذ إجراء دولي أشد فعالية في هذا الميدان.

ما الذي يجرى استعدادا للمؤتمر؟

لتوفير وجهة نظر إقليمية حول القضايا المزعم مناقشتها في المؤتمر، نظم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة سلسلة من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في عام 2009 انعقدت في سان خوسيه- كوستاريكا، الدوحة- قطر، وبانكوك- تايلند، ونيروبي- كينيا. وكانت الفكرة هي أن يقوم المشاركون بإبراز شواغلهم الخاصة وتقاسم "دروسهم المستفادة". وقد قام المشاركون في هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بإبراز مشاكلهم وشواغلهم الخاصة وكذلك التجارب الناجحة والمقاربات الواعدة في التصدي لها.

كيف يتسنى لى متابعة الإجراءات إذا عجزت عن المجيء إلى مدينة سلفادور في البرازيل؟

سيوفر موقع إلكتروني حى بئإ إلكترونيأ مباشرا أو عند الطلب يغطي فعاليات المؤتمر باللغة الإنجليزية وباللغة الأصلية (التي تلقى بها الكلمة في المؤتمر)، كما سيبين الكلمات (الخطب) في شكلها النصي. وهذا الموقع الإلكتروني هو:

www.un.org/webcast/crime2010

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org

www.unodc.org

www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (2)

حالة الجريمة والعدالة الجنائية في العالم

في حين شهدت بعض أشكال الجريمة التقليدية في السنوات الخمس الأخيرة انخفاضا ثابتا في البلدان النامية فإن أشكالا أخرى - بما فيها أنواع من الجريمة طال نسيانها - ظهرت مجددا وأبدت زيادات لا يستهان بها. وقد كانت الاتجاهات في الجريمة والعدالة الجنائية خلال السنوات الخمس الماضية مختلطة وفقا لما أورده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمؤتمر الجريمة الثاني عشر، مستخدما أدلة من المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات أنظمة العدالة الجنائية (الأمم المتحدة - مسح اتجاهات الجريمة).

تزايد القرصنة في القرن الحادي والعشرين

لقد كانت القرصنة، وهي معروفة من خلال كتب التاريخ أكثر مما هي من خلال الصحف، ظاهرة نادرة حتى وقت قريب. والآن، فإن قرصنة القرن الحادي والعشرون يهاجمون السفن لاسيما قبالة ساحل الصومال وفي خليج عدن، حيث وقعت أكثر من 140 حادثة في النصف الأول من عام 2009 وحده. ويعد هذا النوع من القرصنة شكلا من أشكال الخطف؛ إذ يتم فيه الاستيلاء على سفن ورهائن طلبا للفدية وليس لسرقة السفينة أو شحناتها.

وحتى على البر، فإن أعمال الخطف تزداد في كثير من البلدان في الأمريكتين الجنوبية والشمالية وأمريكا الوسطى، وهي كثيرا ما ترتبط بتجارة المخدرات أو بالعداء بين عصابات الاحتكار.

جريمة القتل:

شهدت غالبية البلدان انخفاضا في معدلات جرائم القتل خلال السنوات الخمس الماضية، وكان الانخفاض ملحوظا في بعض أجزاء من أوروبا وأمريكا الجنوبية وشرقي آسيا وجنوب شرقيها وجنوبها. إلا أن بلدانا قليلة - لاسيما المرتبطة منها بالتجارة في المخدرات - شهدت زيادة في جرائم القتل.

وتشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة إلى أن 490 ألفا تقريبا من الوفيات الناجمة عن قتل متعمد حدثت في عام 2004، وكان متوسط المعدل العالمي لجرائم القتل في عام 2004 يبلغ 7.6 لكل 100 ألف من السكان.

ولأن أغلب عمليات القتل تتضمن استخدام نوعا ما من السلاح، فإن معدل جرائم القتل يعد مؤشرا على مستوى العنف المسلح الذي قد لا يتم دائما إبلاغ السلطات به.

الجريمة التقليدية:

انخفضت جرائم الممتلكات أيضا في مجموعة من البلدان، وبصورة أساسية في أوروبا الغربية والوسطى والشرقية. فالحالات المسجلة لدى الشرطة من السطو على المنازل وسرقة المركبات الآلية انخفضت بما يناهز النصف بين عامي 1995 و 2008. وقد يكون هذا الانخفاض الثابت نتيجة لزيادة المبادرات الرادعة كتحسن أمن المنازل والمركبات.

ولا يمكن عموما أن تؤخذ البيانات المسجلة لدى الشرطة عن الجريمة التقليدية، باستثناء جريمة القتل، على أنها تمثل معدلات الجريمة الأساسية، حيث إنها قد لا تمثل المدى الكامل للأعمال الجنائية. بيد أنه بالإمكان رؤية اتجاهات من خلال هذه المعلومات.

الجريمة المتعلقة بالمخدرات

ثمة نسبة من الجرائم كالنهب أو السرقة أو الاعتداء أو السطو تدفعها عوامل تشكل أساسا لها مثل تعاطي المخدرات، ولكن ليس من السهل تحديد مدى ذلك في الإحصائيات. أما جرائم المخدرات من حيازتها إلى المتاجرة فيها، والتي يكون تسجيلها أسهل، فهي في ارتفاع، إلا أن من الصعب القول ما إذا كان هذا الاتجاه هو نتيجة تزايد مشكلة المخدرات أو لزيادة نشاط تطبيق القانون.

المتاجرة في الأشخاص

تم، في تقرير لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، تحديد أكثر من 21 ألفا من ضحايا المتاجرة في البشر في 111 بلدا في عام 2006. إلا أن النطاق الكلي للمشكلة غير معروف. تعد المتاجرة في البشر جريمة نادرا ما تتم ملاحقة مرتكبيها قضائيا. وقد كان لدى أقل من نصف البلدان التي توفرت عنها بيانات على الأقل حالة إدانة واحدة أثناء فترة وضع التقرير. وتشكل النساء قسما أكبر ممن يذانون بجرائم المتاجرة في البشر مقارنة بأغلب الأشكال الأخرى من الجريمة، في حين أن النساء في الوقت نفسه يشكلن أيضا حوالي ثلثي أولئك الضحايا في البلدان البالغ عددها 61 بلدا، التي تم فيها جمع معلومات.

الفساد:

من الصعب للغاية جمع بيانات دقيقة وذات دلالة عن الفساد. ولا تعكس الحالات المبلغ عنها المدى الحقيقي للمشكلة، لذلك طور الباحثون طرق قياس أخرى. فمسوحات عينات تمثيلية يمكن أن تقدم معلومات عن عدد الأشخاص الذين دفعوا رشوة في السنة السابقة. وتشير المسوحات إلى أن الرشى التي يدفعها قطاع الأعمال غالبا ما تدفع لبعض القطاعات الحكومية، بما فيها قطاع الشرطة والقطاع الطبي، بصفة أكثر مما تدفع لمسئولي الضرائب وسلطات الحكم المحلي. ووجد أيضا مسح قائم على السكان أجراه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة عن الفساد في أفغانستان، أن أكثر من نصف الأفغان (52 في المائة) اضطروا إلى دفع رشوة واحدة على الأقل عند التعامل

مع مسؤولين حكوميين فى الشهور الاثنى عشر الماضىة. ويصنف الأفغان الفساد العام كمبعث قلق أكبر من انعدام الأمن والبطالة.

أنظمة العدالة الجنائية:

تظهر البيانات المأخوذة من مسح اتجاهات الجريمة الذى أجرته الأمم المتحدة معدلا متوسطا يبلغ تقريبا 300 ضابط شرطة لكل 100 ألف من السكان على نطاق العالم لعام 2006، إلا أن معدلات ضباط الشرطة كانت تتنوع بصورة ملحوظة بين البلدان. وكانت معدلات أفراد النيابة أقل بكثير فى جميع البلدان، حيث كان المعدل المتوسط 6 لكل 100 ألف من السكان.

وأظهرت معدلات العاملين فى سجون البالغين اختلافات ضخمة عبر البلدان تراوحت بين حد أدنى مقداره 2 من أفراد السجون وحد أقصى مقداره 160 منهم لكل 100 ألف من السكان، بمتوسط مقداره 51. ولا يبيدوا أن هناك ارتباطا بين معدلات أفراد الشرطة والمشبهين لكل 100 ألف من السكان، وهو ما يوحي بأن وجود ضباط الشرطة أكثر لن يؤدى بالضرورة إلى معدلات أعلى فى إزالة الجريمة.

السجون

زاد عدد نزلاء السجون خلال السنوات العشر الماضىة فى أغلب البلدان، بارتفاع نسبته 60-75 فى المائة على نطاق العالم.

وهناك عدد مهم من البلدان ذات نسب عالية جدا من الأشخاص المحتجزين انتظارا للمحاكمة، وهو سبب رئيسى للاكتظاظ فى السجون. فأكثر من نصف نزلاء السجون هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة فى ثلث البلدان فى أفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى (والتى توافرت بيانات عنها) كما أن أكبر اكتظاظ يوجد فى بلدان تقع فى هذه الأقاليم.

خلاصة

هناك حاجة ملحة لتحسين ندرة الإحصائيات عن الجريمة والعدالة الجنائية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى ليتسنى تكوين صورة أدق للجريمة فى العالم.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org

www.unodc.org

www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإليكترونى الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (3)

الأطفال والنشء: أعداد كبيرة رهن الاحتجاز على نطاق العالم

يوجد ما يزيد على 1.1 مليون من الأطفال والنشء محتجزين بموجب أنظمة العدل على نطاق العالم فى أى وقت من الأوقات - وقد يكون ذلك الرقم تقديرا أقل من الواقع، حسب دراسة لمنظمة اليونيسف فى عام 2007. فهو لا يشمل الأطفال الذين ينتظرون المحاكمة، والأطفال الصغار أو الأطفال الذين تحتجزهم الشرطة بصورة مؤقتة.

ويتم حرمان عدد كبير جدا من الأطفال المخالفين للقانون من حريتهم وحقوقهم، بالرغم من وجود اتفاقية حقوق الطفل، التى تم الاحتفال بالذكرى العشرين لإقرارها فى عام 2009.

لماذا ينبغى أن يكون اعتقال الأطفال هو الحل الأخير وليس الحل الأول:

فى سبتمبر 2009 قدم مانفريد نوفاس المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة تقريرا مؤقتا للجمعية العامة، يتضمن معلومات محددة عن الأطفال الموجودين رهن الاعتقال.

ووجد تقريره أن "...الأطفال يظلون بصورة خاصة عرضة للخطر فى الاعتقال؛ فوفقا لتقديرات حذرة، يوجد حاليا أكثر من مليون طفل محرومين من الحرية ومحتجزين فى مراكز الشرطة، وأماكن الاحتجاز السابقة للمحاكمة وفى السجون ودور الأطفال الخاصة بهم وغيرها من أماكن الاحتجاز المشابهة. ويكون الغالبية الساحقة من هؤلاء الأطفال متهمون أو مدانون بجنح؛ وعلى عكس الاعتقاد الشائع، هناك جزء صغير فقط منهم محتجز بشأن جريمة عنيفة. وأغلبهم من ذوى السابقة الأولى".

ومما يزيد المشكلة سوءا أن نظام العدل الخاص بالأحداث، إن وجد أصلا، غالبا ما يكون بسيطا جدا فى كثير من البلدان ولا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وبهذا القصور، فإن احتجاز الأطفال يصبح إجراء طبيعيا بدلا من أن يكون حلا أخيرا. كما أن هذا النظام ينتهى به الأمر إلى أن يحل محل نظام للرعاية الاجتماعية إما أو لا وجود له. وينتج عن ذلك احتجاز أطفال، كأطفال الشوارع، لم يرتكبوا جريمة بل يحتاجون لمساعدة رعاية اجتماعية.

وبصفة عامة، أعرب المقرر عن فزعه من الانخفاض الشديد لسن المسؤولية الجنائية فى بلدان عديدة. فكثير جدا من الأطفال الذين التقى بهم فى زيارته كانوا محتجزين فى زنانات مكتظة بشدة، وفى ظروف يرثى لها من سوء الصرف الصحى والنظافة العامة. و يبدو ذلك بشكرا أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، على الرغم من أن المقصود أساسا هو أن هذا الاحتجاز ينبغى أن يكون استثنائيا بالنسبة للأطفال.

وأشار تقرير السيد نوفاس كذلك إلى أن القوانين الوطنية فى بعض البلدان تسمح صراحة بجلد الجانحين الصغار كإجراء تأديبي - وكثيرا ما يتم استعمال العقاب البدنى حتى فى البلدان التى تحظره. ووصف أساليبها لذلك تشمل إجبار الطفل على أن يجثم على ركبتيه لساعة أو أكثر مادا زراعية للأمام، وتقييده بأغلال إلى السرير لفترة طويلة من الزمن، والصفع على الرأس أو فى الوجه وتوجيه ضربات باليد أو بأدوات مثل الهراوات، وتوجيه عدد معين من الضربات بعصا خشبية على الظهر أو المؤخرة، والتعليق من قضبان النوافذ. وكوسيلة للتخويف، كثيرا ما كان يتم استعمال هذه العقوبات فى وجود أطفال آخرين.

كما إن جزءا مهما من إيذاء المعتقلين الأطفال يتم على أيدي معتقلين آخرين، وبصورة رئيسية البالغين منهم، ولكن يتم الإيذاء أيضا على أيدي أطفال آخرين. ويمكن أن تكون أشكال الإيذاء شفوية ونفسية وكذلك جسدية بما فيها الاغتصاب.

اختلاف صارخ بين الحقيقة والتصوير:

هناك اختلاف حاد فى بلدان كثيرة بين التصور لدى الجمهور ووسائل الإعلام عن مدى انخراط الأطفال والنشء فى الجريمة من جهة والحقيقة المتضمنة فى البيانات والدراسات البحثية من جهة أخرى.

فعلى خلاف الرأى الشائع، من المرجح أن يكون الأطفال والنشء الذين ينتمون لخلفيات محرومة هم ضحايا الجرائم العنيفة أكثر من كونهم مرتكبيها. وعلى سبيل المثال، أظهر استطلاع للرأى أجرى فى انجلترا وويلز أن 75 فى المائة ممن استطلعت آراؤهم كانوا يعتقدون أن عدد الجناة الصغار قد زاد فى السنتين الأخيرتين، فى حين أن الأعداد التى سجلتها الشرطة كانت فى انخفاض فى الواقع.

ومع عدم إنكار أن بعض البلدان لديها بالفعل مشاكل خطيرة مع عصابات الشباب، بما فيها زيادة فى انخراط الفتيات فى عصابات وقيام النشء بارتكاب جرائم خطيرة، فإن احتجاج الأطفال ينبغى أن يكون الإجراء الأخير الذى يلجأ إليه نظام العدل الجنائى.

كثيرا جدا من الأطفال يعانون العنف أو يشهدونه:

وفقا لمنظمة اليونيسف، من المقدر أن بين 500 مليون و 1.5 مليار طفل يعانون من العنف سنويا. ومع أن بعض العنف غير متوقع ومعزول، فإن أغلب العنف ضد الأطفال يقوم به أشخاص يعرفهم الأطفال أنفسهم، ومن المفترض أن يتق الأطفال بهم ويتوقعوا منهم الحماية والدعم، ومن بين هؤلاء الأبوين والمدرسين والزعماء الدينيين وأصحاب العمل. ومع أن الأسرة من المفترض أن تكون أكثر بيئة أمانا للطفل، فإن البيانات من 37 بلدا تبين أن 86 فى المائة من الأطفال التى تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 سنة يلاقون عقوبة بدنية و/ أو عدوانا نفسيا من قبل احد افراد الاسرة . ولا تعتبر أغلب هذه الأفعال جنائية كما أنها لن تصل إلى المحاكم. وهناك فئة أخرى معرضة للخطر هى الأطفال الذين يشهدون العنف. ففى كل سنة، ثمة ما يصل، حسب التقديرات، إلى 275 مليون طفل على نطاق العالم يشهدون عنفا أسريا.

ما الذى ينبغى عمله:

تتمثل أهم خطوة فى قيام الحكومات بتقييد احتجاز الأطفال، وينبغى أن يكون الاحتجاز هو الحل الأخير، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة، وعندما لا تكون هناك طريقة بديلة لتأهيل الطفل.

وينبغى أن تضع الحكومات المصلحة الفضلى فى محور أنظمتها الخاصة بالعدل الجنائى وأن تتذكر أن العقاب البدنى يتنافى مع حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. إن الدول ملزمة بتنفيذ هذا الحظر تنفيذا كاملا.

وينبغى أن تتبنى الدول الأعضاء نهجا شاملا فى العدل الخاص بالأحداث والضحايا والشهود الأطفال. وينبغى أيضا اتخاذ تدابير لإدراج عمليات إصلاحية للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون فى جميع مراحل النظام.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org

www.unodc.org

www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإليكترونى الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (4)

أفة الإرهاب تحتاج استجابة عالمية

اثناء هجمات 11 سبتمبر الإرهابية، انضم اثنان فقط من البلدان إلى الصكوك القانونية الدولية الاثنى عشر الأولى المتعلقة بالإرهاب. أما الآن فقد بلغ الرقم 105 بلدان. ولا زال هناك الكثير مما ينبغى عمله لمكافحة الإرهاب الذى يهدد جميع البلدان وجميع الأشخاص.

لقد صمم المجتمع الدولي - من خلال الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التى أقرتها الجمعية العامة فى سبتمبر 2006 - على تقوية الاستجابة الدولية للإرهاب باستخدام طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب، تركز على الالتزام بدعم حكم القانون وحقوق الإنسان.

أما حجر الزاوية فى هذه الاستراتيجية الدولية فهو القيام، على نحو تدريجى، بوضع الإطار القانونى الدولي للاتفاقيات والبروتوكولات الستة عشرة الخاصة بمنع الإرهاب والقضاء عليه.

تقييم اتفاقيات الإرهاب القائمة:

وافق المجتمع الدولي فى الفترة بين 1963 و 1999 على الصكوك القانونية الدولية الاثنى عشر الأولى المتعلقة بالإرهاب. وكانت، بصفة عامة، استجابات لحوادث إرهابية محددة كخطف الطائرات وعمليات أخذ الرهائن وكذلك عمليات تمويل ارتكاب أعمال إرهابية وتمويل سمنظمات إرهابية.

وحتى عام 2001 تم تحقيق تقدم محدود فى المصادقة على تنفيذ هذه الصكوك. وقد تغير ذلك بشدة بعد الهجمات الإرهابية فى 11 سبتمبر، عندما أقر مجلس الأمن القرار 1373 (2001) الذى دعى الدول الأعضاء إلى الانضمام لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

لقد شهد الإطار القانونى الدولي مزيدا من التطور منذ المؤتمر الحادى عشر للجريمة. فقد تم فى عام 2005 إقرار الاتفاقية الدولية للقضاء على أعمال الإرهاب النووى ودخلت حيز النفاذ فى 7 يوليو 2007. وتهدف الاتفاقية إلى تقوية التعاون الدولي فى التحرى عن مرتكبي الأعمال الإرهابية التى تتضمن موادا مشعة أو أداة نووية، وملاحقتهم وتسليمهم. وفى 1 ديسمبر 2009 بلغ عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية 58 بلدا.

وفى عام 2005، وافق المجتمع الدولي أيضا على إدخال تغييرات جوهرية على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى بروتوكولين متعلقين بالمخاطر التى تهدد السلامة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القارى. بيد أن هذه الصكوك لم تحصل على مصادقة/ انضمام عدد كاف من البلدان لتدخل حيز النفاذ.

وثمة اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي هي الآن موضوع مفاوضات جارية تتولاها مجموعة العمل المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة. وسوف تتضمن تعريفا للإرهاب وتسد أى ثغرات تركتها المعاهدات القائمة الأخرى. ومن شأن الاتفاق على الاتفاقية الشاملة أن يكون انجازا سياسيا مهما.

مزيد من العمل لزيادة المصادقات المطلوبة:

لم تتم حتى الآن مصادقة عالمية على الصكوك القائمة البالغ عددها 16 صكا، على الرغم من التقدم المهم فى هذا الصدد. بيد أن المسألة ليست مجرد التوقيع والمصادقة على اتفاقيات، بل إن الدول تحتاج إلى أنظمة قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تكون فعالة بصورة كافية وكذلك إلى القدرة على تنفيذها إذا كان للصكوك أن تصبح فعالة.

وقد وافقت الجمعية العامة فى عام 2002 على برنامج موسع للأنشطة الخاصة بفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، يركز على تزويد البلدان، عند الطلب، بالمساعدة الفنية فى الجوانب القانونية وغيرها من جوانب مكافحة الإرهاب.

ومنذ انطلاقة "المشروع العالمى لتقوية النظام القانونى الدولى ضد الإرهاب"، الخاص بهذا الفرع، فى يناير 2003، استفاد 168 بلدا من خدمات المساعدة الفنية القانونية المتخصصة التى يقدمها فرع الوقاية بمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة. وقد ساهم عمله فى تحقيق حوالى 515 مصادقة جديدة على الصكوك الدولية الستة عشرة قامت بها الدول الأعضاء التى تلقت المساعدة المذكورة، ومكّن، 67 بلدا من صياغة تشريعات جديدة أو معدلة لمكافحة الإرهاب.

وقدم فرع مكافحة الإرهاب التدريب لما يقارب 9 آلاف من مسئولى العدل الجنائى ويواصل تقديم المساعدة فى مجال المصادقة على الصكوك الدولية والتنفيذ التشريعى لها، مركزا على من لديهم معدل مصادقة منخفض.

التحديات القادمة:

ينبغى عمل المزيد للوصول إلى المصادقة العالمية على الصكوك الدولية وتنفيذها بالكامل. وفى 1 ديسمبر 2009، كانت 3 فقط من الدول الأعضاء البالغ عددها 192 قد أصبحت طرفا فى جميع الصكوك القانونية الدولية الستة عشر وكانت 120 دولة فقط طرف فى 12 أو أكثر من هذه الصكوك.

إن المصادقة وحدها ليست كافية، بل يتعين توجيه مزيد من الاهتمام أيضا إلى توفير المساعدة لتقوية قدرة أنظمة العدل الجنائى الوطنية على تطبيق نصوص النظام القانونى ضد الإرهاب بالتوافق الكامل مع حكم القانون وحقوق الإنسان.

تبين الطلبات التى تلقاها فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أن هناك حاجة على الأرض إلى مزيد من المساعدة الطويلة المدى والمتعمقة والملائمة لاحتياجات العميل، وإلى الوصول للممارسين فى مجال العدل الجنائى المنخرطين فى التحرى عن قضايا محددة وملاحقتها والحكم عليها قضائيا. وتبين الطلبات المتلقاة أيضا الحاجة إلى بناء وتقديم خبرة محسنة متخصصة جوهرية فى مجالات معينة مثل:

الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، والقضايا البحرية، وتمويل الإرهاب، ومكافحة استعمال الإنترنت لأغراض إرهابية. وتتم دعوة هذا الفرع كذلك لتوفير المساعدة في بناء القدرات بشأن جوانب العدل الجنائي المتعلقة بتوفير الدعم لضحايا الإرهاب.

ويظل التعاون الدولي ضروريا ما دام المشتبه في الجريمة أو ضحيتها أو أدلتها أو شهودها أو الخبرة بها أو إجراءاتها خارج نطاق اختصاص بلدا واحدا. وينبغي أن يكون باستطاعة ممارس العدل الجنائي التعامل مع الجرائم الإرهابية وكذلك مع تلك المرتبطة بالإرهاب مثل تهريب المخدرات والأسلحة النارية والأشخاص والمتاجرة فيها، وغسيل الأموال، والفساد، والجريمة الإلكترونية، والجريمة المتعلقة بالهوية. كما أن كثيرا من الطرق المعروفة لمحاربة الجريمة المنظمة تكون ذات صلة بالحرب على الإرهاب.

ويعتمد فرع مكافحة الإرهاب حاليا على التمويل من خارج الميزانية لكي يغطي أكثر من 9 في المائة من الخدمات التي يقدمها. ويتعين توفير موارد كافية، لجعل أعمال المساعدة الفنية التي يقوم بها الفرع مستدامة، وذلك من خلال زيادة كافية في موارد الميزانية المعتادة ومن خلال توفير موارد قابلة للتنبؤ بها وكافية لسنوات متعددة وخارجة عن الميزانية.

إن التصدي للإرهاب اعتمادا على العدل الجنائي المبني على سيادة القانون هو مفتاح للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، كما أنه العمود الفقري والشرط المسبق للمكونات الأخرى. ويقف المجتمع الدولي الآن على مفترق طرق، فقد تم تحقيق تقدم باهر من ناحية المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها بيد أن ثمة عملا كثيرا يتعين القيام به لتحقيق مصادقة عالية وتنفيذ كامل لهذه الصكوك القانونية الدولية.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org
www.unodc.org
www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحي تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (5)

وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة حول منع الجريمة

يعد المجتمع الآمن والعدل شرطا مسبقا للتنمية. وأكثر من يحس بتأثير الجريمة هم الفقراء - وذلك أحد الأسباب التي تستوجب أن يكون منع الجريمة جزءا من نظام سيادة القانون في أى بلد. وتؤثر الجريمة والإيقاع بالضحايا على التنمية، فهما يؤثران على نوعية حياة المواطنين ويعوقان الحصول على وظائف لكونهما يطردان ال أنشطة التجارية بعيدا. وما لم يستتب الأمن، فإن تكاليف الجريمة والعدل الجنائي تقلل الأموال المتاحة للتنمية الاجتماعية.

وإلى جانب زيادة كفاءة نظام العدالة وقدرته، من المهم التصدى للعوامل التي تساهم في الجريمة كالاقتناع إلى برامج إعادة الإدماج (الرعاية اللاحقة) بعد فترة السجن، والبطالة، ومحدودية سبل الحصول على خدمات صحية وسكنية جيدة.

ثلاثة أنواع من منع الجريمة:

حددت التجربة الواسعة والدراسات الأكاديمية ثلاثة على الأقل من أنواع منع الجريمة أثبتت فعاليتها فى خفض معدلات الجريمة، إما باستعمالها كلا على حدة أو مجتمعة. وهذه الأنواع هي: منع الجريمة الاجتماعي القائم على المجتمع ومنع الجريمة المبني على الموقف.

تحاول استراتيجيات منع الجريمة الاجتماعي زيادة رفاهة المجموعة المستهدفة. فزيادة سبل الحصول على السلع الاجتماعية كالصحة والبيئة الآمنة الصحية والوظيفة والتعليم، يهدف منع الجريمة الاجتماعي إلى تقليل العوامل التي تدفع المواطنين المهمشين إلى التطلع للجريمة كخيار مهني قابل للبقاء.

ويهدف منع الجريمة القائم على المجتمع إلى تغيير الأحوال فى الأحياء المحرومة ذات مستويات التماسك الاجتماعي المنخفضة، حيث تكون احتمالات الانخراط فى الجريمة أو الوقوع ضحية لها عالية.

ويهدف منع الجريمة المبني على الموقف إلى تقليل فرص ومحفزات ارتكاب الجرم، مما يزيد إلى أقصى حد احتمالات التعرض للاعتقال، ويقلل إلى أدنى حد منافع الجريمة، وذلك من خلال أساليب كالتصميم البيئي الجيد للمساحات العامة والمسكن وتقديم المساعدة للضحايا.

أسرار نجاح برامج منع الجريمة

هناك أمثلة موثقة جيدا ومقيمة استعملت الأنواع الثلاثة لمنع الجريمة الواردة أعلاه وذلك من أجل خفض معدلات الجريمة بفعالية. وتشمل المبادئ الثمانية الآتية الخلفية المشتركة لهذه البرامج الناجحة الخاصة بمنع الجريمة:

- (1) قيام القيادة الحكومية على كل المستويات بوضع إطار مؤسسى لمنع الجريمة والحفاظ عليه؛
- (2) إدراج منع الجريمة فى سياسات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛
- (3) التعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني وقطاع الأعمال؛
- (4) الاستدامة والمسائلة، لاسيما توفير تمويل كاف طويل المدى لوضع البرامج والحفاظ عليها وتقييمها؛
- (5) العمل القائم على المعرفة؛
- (6) احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتنمية ثقافة مراعاة الشرعية.
- (7) دراسة صلات الإجرام المحلى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و
- (8) استراتيجيات مختلفة للمجموعات الخاصة، لاسيما الأولاد والفتيات، والرجال والنساء، والمستضعفين من أفراد المجتمع.

بالنسبة للبلدان الأقل نموا، قد تبدو هذه المبادئ مدعاة للإحباط ولكن على حد تعبير إحدى الحكومات فإن "منع الجريمة قد يبدو مكلفا فى البداية، إلا أنه على المدى البعيد أقل كلفة من البديل من حيث نوعية الحياة والنفقات المباشرة على الجريمة".

وضع ومراجعة خطة لمنع الجريمة:

ينبغى أن تتضمن الخطة الوطنية لمنع الجريمة والتنسيق بشأنه قطاعات حكومية ومجتمعية مختلفة. فهى ينبغى أن تحدد بصورة واضحة التحديات وأسبابها والأولويات الموضوعية والحلول الممكنة فضلا عن ذكر المسؤولين عن التنفيذ وأن تبين الموارد المتاحة. وعلى المستوى المحلى ينبغى أن تبين الخطة التفاصيل الكاملة.

وفى حين أن وضع خطة شاملة هى الخطوة الأولى، فإن الاستراتيجيات والأهداف ينبغى مراجعتها بانتظام لى تكون مواكبة للمستجدات وذات صلة وفعالة. ويشكل التقييم جزءا مهما من العملية، وتحتاج الخطة إلى تمويل مستدام فى المدى القصير والمتوسط والطويل.

زيادة مستوى المعرفة عن منع الجريمة:

تتوافر المعلومات حول الممارسات الفعالة والبرامج الناجحة المتعلقة بقضايا محددة تتراوح من المدارس الأمانة إلى إدارة المساحات العامة، ويمكن تقاسم هذه المعلومات مع البلدان الأخرى. بيد أن برمج منع الجريمة المستخدمة فى بلدان متقدمة قد يتعذر تطبيقها فى بلدان أخرى، لاسيما عندما لا تتوافر معلومات محلية عن الجريمة. وثمة حاجة إلى تصميم الاستراتيجيات بما يلائم احتياجات كل بلد على حدة.

إقامة شراكات:

مع أن إقامة صلات عملية بين القطاعات المختلفة والعامّة جانب مهم من جوانب منع الجريمة، فليس من السهل تحقيقها. فمثلاً قد يفترض الناس أن تأمين السلامة هو مهمة الشرطة أو قد تحجم الجهات الحكومية عن تقاسم المعلومات مع شركاء آخرين بسبب الاتفاقيات الخاصة بالسرية. وتعدّ التوعية إحدى طرق محاولة تغيير المواقف. فمثلاً، كجزء من إستراتيجيتها لمنع العنف ضد المرأة، أطلقت الحكومة الاتحادية للبرازيل حملة عامة. وقد شملت الحملة معلومات عن الخدمات المتاحة، وخطأ ساخنا على مدى الأربع والعشرين ساعة للضحايا، وسلسلة من المنتديات العامة عن سلامة النساء لزيادة الوعي وتحفيز النقاش العام حول القضايا.

التحديات والحلول:

ليس مجدياً أو أخلاقياً أو من الحصافة التصدى للجريمة بالتدابير الرادعة أو القضائية وحدها. ويعتبر المنع الفعال للجريمة عملية ضرورية لضمان التنمية المستدامة، حيث أن تقليل الجريمة وتقليل انعدام الأمن يحسّن الأحوال لأنشطة الأعمال وتوظيف العمالة ويتيح توجيه الموارد إلى التقدم الاجتماعي - الاقتصادي بدلاً من توجيهها إلى السيطرة على الجريمة.

لقد مضى ما يقارب عشر سنوات منذ إقرار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة، ويتيح مؤتمر الجريمة الثاني عشر فرصة فريدة لدراسة المواضيع التي برهنت فيها المبادئ التوجيهية على أنها عملية وفعالة وتلك التي يمكن فيها تحسين هذه المبادئ.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org
www.unodc.org
www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (6)

المتاجرون بالبشر ومهربو المهاجرين: استغلال من يلتمسون حياة أفضل

هناك طيف متنوع من عمليات المتاجرة وتهريب حول العالم، بدءا من العمليات التي تتطوى على مجازفة وتتضمن حفنة من الجناة، وانتهاء بالمجموعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تتضمن أطرافا فاعلة شرعية وغير شرعية. وهناك أشكال خطيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب استجابات وطنية ودولية.

ويتطلع المتاجرون والمهربون إلى التربح من الأوضاع الهشة للأشخاص عن طريق تقديم حوافز ووسائل الهجرة لمن يبحثون عن فرص أفضل. وتتم جرائمهم غالبا بدون عقاب وتظل معدلات إدانتهم منخفضة.

الفرق بين المتاجرة في الأشخاص وتهريب المهاجرين:

تشمل المتاجرة استعمال القوة أو الإكراه أو الخداع أو بعض إساءة استعمال السلطة والذي يجعل موافقة الشخص غير مهمة ويتضمن عنصرا من الاستغلال. وتأتي الأرباح للمتاجرين من استغلال الضحايا بطريقة ما، بينما في حالة المهربين تكون الأجرة التي يدفعها المهاجر المصدر الرئيسي للدخل، وعادة ما لا تكون للمهاجر، بمجرد وصوله إلى مقصده، أي علاقة أخرى بالمهرب.

الإطار القانوني

هناك بروتوكولان تم إقرارهما ودخلا حيز النفاذ وهما: بروتوكول منع وإنهاء ومعاقبة المتاجرة في الأشخاص، لاسيما النساء والأطفال. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 135 دولة، وبروتوكول مكافحة تهريب الأشخاص برا وبحرا وجوا، وهناك 122 دولة أطراف فيه. ويكمل هذان البروتوكولان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولها (154 دولة أطراف) فيها.

أعمال إجرامية متنوعة: من عصابات المتاجرة على نطاق صغير إلى المتاجرة المنظمة:

قد يعمل اثنان أو ثلاثة من مرتكبي هذه الجريمة، فيجلبون عددا محدودا من الأشخاص في أي وقت بعينه وينقلونهم و - في حالة المتاجرة - يستغلونهم. وعلى الرغم من صغر حجم عملياتهم، فإن أفراد مثل هذه المجموعة يمكن أن يجنوا مبالغ لا يستهان بها من المال خلال فترة قصيرة.

ومن الجهة الأخرى، هناك شبكات غير وطنية كبرى بها أعداد ضخمة من مرتكبي هذه الجرائم يعملون عبر مناطق جغرافية واسعة. وهم ينقلون أعدادا أكبر من الأشخاص عن طريق شبكاتهم باستمرار، لديهم توجه

لأن يكونوا أكثر ابتكاراً، باحثين باستمرار عن مسارات أو موانئ دخول جديدة. وقد ينخرطون أيضاً فى المتاجرة بالمخدرات وتهريب الأسلحة. ومن المرجح أن تربط هذه المجموعات الإجرامية المنظمة الكبيرة، أكثر من المجموعات الصغيرة، بـ "الجهات العليا" من خلال أنشطة الأعمال الفاسدة أو المسؤولين الحكوميين المنحرفين.

وبصفة عامة، فإن تهريب المهاجرين يسير على نفس المنوال، إلا أن الأدلة تشير إلى أنه مرتبط ارتباطاً أوثق بالجريمة المنظمة. ويوظب مهربو المهاجرين على مساهمة التطور المتزايد لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى إحباط أنشطتهم.

اكتشاف هذه الجرائم والتحرى عنها وملاحقتها والحكم عليها قضائياً

ثمة عدد من المشاكل قد تعوق جهود التحرى عن المتاجرة فى الأشخاص وتهريب المهاجرين. ويعد الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية لدعم التحريات أبرز هذه المشاكل. وتشكل البنية الأساسية قضية رئيسية أخرى. فبعض الوحدات قد تفتقر إلى وسائل النقل أو الاتصال. وتتمثل مشكلة أخرى فى فساد وتواطؤ المسؤولين الحكوميين ووحدات تطبيق القانون. وتتراوح أمثلة ذلك من قيام مسؤولين بتحصيل إيجارات أو ورش لحماية المتاجرين والمهربين، إلى مشاركة مسؤولين فى المتاجرة والتهريب، بما فى ذلك امتلاك بيوت دعارة أو السيطرة عليها مستخدمين نساء متاجرات فيهن.

ويمكن علاج الكثير من هذه المشاكل عن طريق توفير التدريب للمحققين والشرطة وأفراد النيابة والقضاة. ويمكن أن يساعد التدريب المركز على التحديد المبكر لضحايا المتاجرة أو التعرف على المهاجرين الذين يتم تهريبهم كشهود.

المهاجرون المهربون:

لقد زادت حصيلة الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن التهريب زيادة حادة فى السنوات الأخيرة، مبينة تكلفة هذه الجريمة فى حياة البشر. وكثيراً ما يعانى المهاجرون المهربون من معاملة غير إنسانية أو مهينة أو أوضاع مهددة للحياة أثناء العبور أو فى بلد المقصد.

وما لم يتم دعم حقوق المهاجرين المهربين عند العثور عليهم، فليس من المرجح أن تتمكن أنظمة العدل الجنائى من استخدامهم كشهود فى قضايا ضد مهربيهم. وفى الواقع فإن استخلاص المعلومات من هؤلاء الذين تم تهريبهم هو ربما المجال الأكثر إغفالا فى تحريات تهريب المهاجرين. وكثيراً ما يتم الاكتفاء بإعادة المهاجرين المهربين إلى بلد منشئهم.

حماية ضحايا الاتجار:

ينبغى تدريب أولئك الذين من المرجح أن يكونوا على اتصال بالضحايا، من الشرطة ومسئولى العدل إلى أفراد الخدمات الصحية والاجتماعية، لتمكينهم من تحديد ضحايا الاتجار ومراعاة احتياجاتهم.

كما أن أفراد النيابة والقضاة يحتاجون أن يفهموا طبيعة الاتجار وتجنب أن تتحول الضحية إلى ضحية مرة ثانية. فهناك كثير من الطرق التى يمكن بها حماية الضحايا ودعمهم فى إجراءات المحكمة. مثل استعمال

إفادات مسجلة على شريط فيديو أو ضمان وجود سواتر لمنع الضحية من أن تواجه المتاجر فيها داخل المحكمة.

وينبغي أن تقوم الدول بمراقبة الضحايا بعد إعادتهم إليها تجنباً لوقوعهم ضحايا مرة أخرى أو احتمال إعادة المتاجرة فيهم. وأخيراً، تمشياً مع مبدأ عدم معاقبة الضحايا، ينبغي أن تتجنب الدول فرض عقوبات قانونية أو مالية على الضحايا بعد عودتهم.

منع الاتجار والتهرب:

يتطلب العمل الفعال لمنع الاتجار في الأشخاص ومحاربتها نهجاً دولياً شاملاً، بما فيه التوعية وتقليل الطلب على الضحايا المتاجر فيهم. وتساعد حملات التوعية على تقليل جملته الضحايا المحتملين، إلا أن دورة المتاجرة لا يمكن كسرها بدون التعامل مع الطلب.

فالأسباب الجذرية للعرض هي عوامل كالفقر **ونوع الجنس** وانعدام المساواة والفساد والضغط الاجتماعي - الاقتصادي، ولكن لا أحد ينكر أن الطلب في بلدان المقصد يشكل أساس الأرباح التي يحصدها المتاجرون. ويتطلب منع التهرب تفكيك الشبكات التي تقوم به، وكذلك الظروف التي يمكن أن تزدهر فيها، مع حماية حقوق المهاجرين الذين يتم تهريبهم.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org
www.unodc.org
www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحي تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (7)

تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة على الوجه الأكمل يستوجب مكافحة غسيل الأموال

هناك حاجة لمزيد من التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال وتقديم المجرمين المنخرطين فيه إلى العدالة. وتقف حاليا عقبات قانونية وعملية في طريق قدرة الدول الأعضاء على التحرى، بفعالية أكبر، عن غسيل الأموال. وكثيرا ما تحتاج الدول إلى التعاون بعضها مع البعض الآخر، لاكتشاف الأصول غير المشروعة وضبطها ومصادرتها، إلا أن هذا التعاون قد يكون صعبا من الناحية العملية.

ويرتكز التعاون بين الدول الأعضاء على مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في عدة صكوك ملزمة دوليا. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمواد المؤثرة على العقل (اتفاقية 1988) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتضمن متطلبات محددة تقضى بأن تتبنى الدول الأعضاء تدابير لمكافحة غسيل الأموال. بيد أن اختلاف النظم القانونية بين الدول الأعضاء والقيود على مواردها المالية والبشرية، تؤثر في قدرتها على تنفيذ النصوص ذات الصلة في الاتفاقيات لجعل التعاون الفعال ممكنا. وفوق هذا وذاك فإن الأساليب والخطط الجديدة لغسيل الأموال - والتي تشمل إساءة استعمال المعاملات التجارية، والهيكل المعقدة للشركات، وطرق الدفع الجديدة، والنظم البديلة لإرسال الأموال - تجعل المشكلة تتشعب أكثر فأكثر.

ما هي العقوبات القانونية

إن حجر العثرة الأساسى في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة هو إرساء مبدأ التجريم الثنائى: أى أن تصرفا ما يجب اعتباره جرما جنائيا بمقتضى قوانين كل من الدولة طالبة المساعدة القانونية والدولة المطلوب منها. و إذا ما تم تطبيق ذلك بدقة مفرطة، فإن يمكن ان يسبب أحيانا نتيجة غير مقصودة وهى منع دولة من مساعدة دولة أخرى في إجراء تحقيق ما.

لا زال على دول أعضاء كثيرة الامتثال بصورة كاملة للتدابير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كى تتصدى لهذه المشكلة، أى تجريم قائمة مفصلة من الأفعال عند ارتكابها دوليا.

وقد تمنح الدول الأعضاء، أو ترفض منح، المساعدة القانونية المتبادلة لأسباب مختلفة، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن هذه في بعض الحالات تتسم بالتقييد المفرط. وهناك قنوات أخرى أقل رسمية يمكن من خلالها تبادل

المساعدة القانونية، ومن بينها مذكرات التفاهم بين الجهات المناظرة الوطنية وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية أو الدولية كالانتربول ومجموعة إجمونت لوحدات المعلومات المالية.

وحتى عند وجود منافذ واضحة لتبادل المعلومات، ينبغي على الدول الأعضاء ضمان أن قوانين السرية الصارمة المبالغ فيها لا تعوق القدرة على الوصول إلى، والحصول على، المعلومات التي تغطيها سرية مالية أو مهنية أو تجارية أو تقاسم هذه المعلومات مع نظراء أجانب. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تقتصر المساعدة الدولية المقدمة عبر قنوات أقل رسمية على التعاون عند الطلب بل أن تتيح التبادل التلقائي للمعلومات التي يعتقد أنها مفيدة للسلطات في منطقة اختصاص أخرى.

التحديات في مكافحة غسيل الأموال

يشكل غسيل الأموال عبر نظام التجارة الدولي، إما بتحرير الفواتير بأقل أو أزيد من القيمة، تحديا خطيرا. ويعد تحرير فواتير السلع بقيم متعددة أسلوبا شائع الاستخدام أيضا. ومن ثم فإن القدرة على تبادل ومقارنة البيانات التجارية على مستوى محلي ودولي أمر ضروري لاكتشاف هذه الجريمة والتحرى عنها.

ويمكن أن يزيد عدم معرفة نتيجة سرعة التجارة الدولية وحجمها من تعقد اقتفاء جرائم غسيل الأموال وملاحقتها قضائيا.

فمع التوسع المستمر لحجم التجارة الدولية لا تملك أغلب البلدان الموارد لمراقبة جميع المعاملات التجارية للصادرات والواردات مراقبة كاملة. وباقتران ذلك مع السهولة التي يمكن بها إقامة وتفكيك الشركات والترتيبات القانونية وتوافر الشركات الوهمية وغيرها من الأمور الممكنة في التجارة الدولية، فإن تحديد الشخص الذي يقف وراء عملية ما يكاد يكون مستحيلا.

وثمة ظاهرة أخرى من ظواهر غسيل الأموال يصعب اقتفاؤها واكتشافها ألا وهي النظم البديلة لإرسال الأموال والتي تتجاوز قطاع العمل المصرفي الرسمي عند تحويل الأموال عبر الحدود، غالبا في شكل نقدي. ولكن مع أن هذه النظم تتيح طريقة سهلة للمجرمين لغسل إيرادات جريماتهم، فإن العمال المهاجرين يستخدمونها أيضا لإرسال الأموال إلى أسرهم في الوطن، وهو ما يوفر مصدرا مهما للدخل لبعض البلدان في العالم النامي.

وأخيرا، فإن سمة المجهولية التي توفرها نظم الدفع عبر الإنترنت وبطاقات الدفع المسبق والمدفوعات عبر المحمول تتيح وسيلة مثالية وسهلة لغاسلي الأموال كي يستغلونها. فبطاقات الدفع النقدي المسبق، مثلا، التي تصدرها شركات الائتمان يمكن استعمالها لشراء سلع أو سحب نقود في كل أنحاء العالم. وبشرائها بكميات كبيرة، يستطيع المجرم استغلال هذا التسهيل. وعلاوة على ذلك فالطابع العابر للحدود الوطنية لكثير من هذه النظم يجعل من الصعب على الدول الأعضاء تنظيم أو معاقبة الشركات التي تقوم بتشغيلها.

ما المطلوب عمله؟

ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

- تحديد جرائم غسيل الأموال الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة؛

- التنسيق أكثر لتحسين جمع البيانات وتحليلها على المستوى العالمى بما فى ذلك حول عمليات إرسال الأموال التجارية والبديلة؛
- ضمان أن تكون لدى السلطات المحلية صلاحيات واسعة بدرجة كافية للتحرى عن جرائم غسيل الأموال؛
- ضمان ألا يكون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عرضة لشروط تقييدية أكثر مما ينبغي؛
- توفير تدريب ومعرفة أفضل للسلطات ذات الصلة؛
- تشجيع التبادل التلقائى للمعلومات والتعاون محليا؛
- دراسة إمكانية تعيين موظفى ارتباط للتعاون الدولى؛
- فرص لوائح وقواعد متناغمة دوليا لضمان عدم قيام المجرمين باستغلال طرق الدفع الجديدة لأغراض غسيل الأموال.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org

www.unodc.org

www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإليكترونى الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (8)

قلة التعاون الدولي تتيح لمجرمي الإنترنت منفذا سهلا

كان من شأن التطور السريع والطبيعة المتغيرة لتكنولوجيا المعلومات، إلى جانب الشبكة العنكبوتية العالمية المتوسعة سريعا في العقد الماضي، بالإضافة إلى النمو المتضاعف في سرعة تبادل المعلومات، أن جعل التحرى عن جرائم الإنترنت محفوقا بالتحديات على نحو خاص. لقد كان 1.7 فى المائة من سكان العالم، 70 مليون شخص، يستخدمون الإنترنت فى عام 1997. وزاد عدد المستخدمين فى عام 2009 إلى ما يقدر بنحو 1.9 مليار شخص، 26 فى المائة من سكان العالم، وفقا لأحدث الأرقام من الاتحاد الدولي للاتصالات. ولكن، على الرغم من نصف قرن من النقاش، لا زال سوء استخدام التكنولوجيا فى صورة جرائم إلكترونية فى السنوات الأخيرة يمثل مشكلة خطيرة لمنفذى القانون وواضعيه على حد سواء. وبالمقارنة مع الجرائم "التقليدية"، فإن التعاون الدولي فى اقتفاء أثر الجرائم الإلكترونية/ جرائم الإنترنت متخلف بصورة مذهلة قياسا بأهميته.

طبيعة المشكلة ومداهها:

يعنى وجود الخدمات الإلكترونية/ خدمات الإنترنت على نطاق عالمى أن جرائم الإنترنت لها بعد عبر وطنى. فحتى أمر بسيط، كإرسال رسالة إلكترونية من راسل إلى متلق فى نفس البلد، يتضمن عنصرا عبر وطنى إذا كان أحدهما يستخدم خدمة الرسائل الإلكترونية التى يقوم بتشغيلها موفر خارج البلد. ومن شأن بعض خدمات الرسائل الإلكترونية المشهورة التى لديها ملايين من المستخدمين أن تعطى فكرة عن الحجم الذى يمكن أن تتخذه الجريمة الإلكترونية.

ويعد التعاون بين الدول فى الوقت المناسب وبفعالية، ضروريا فى ضمان نجاح التحرى، لأنه خلافا للتحرى الجنائى التقليدى فإن الحيز الزمنى المتاح للمتحرى عن الجريمة الإلكترونية ضيق جدا. إذ أن من الممكن تحميل ملفات ضخمة فى دقائق! ومع أن هناك سلفا بعض اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة، فمن الحيوى وضع إجراءات للاستجابة السريعة والتعاون الدولى.

وعلى الرغم من الاتفاق الشامل تقريبا على أن الجريمة الإلكترونية قضية محلية تتطلب استجابة عاجلة ومنسقة بين البلدان، فإن من الصعب القيام حتى بمجرد تحديد مدى المشكلة تحديدا كميا، ناهيك عن تتبع الصور العديدة والمتغيرة التى تتجسد فيها. فحتى الإحصائيات الوطنية الأساسية للجريمة لا تذكر دائما الجريمة الإلكترونية بشكل منفصل، وبالتالي من العسير غالبا، إن لم يكن من المستحيل، مضاهاة المعلومات الموثوق بها المتعلقة بالاعتقالات والملاحقات القضائية والإدانات.

وكثيرا ما لا يتم الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية لأسباب مختلفة، من بينها مثلا أن الضحايا من القطاع المالى كالبانوك قد لا تقوم بالإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية لأنها تخشى فقدان أو تضرر سمعتها إذا أبلغت عن اعتداءات قرصنة إلكترونية.

أهمية وجود شبكة للاستجابة العالمية السريعة

إن كون أن الجريمة الإلكترونية يمكن ارتكابها حتى عندما لا يكون المجرمون والمستهدفون فى مكان واحد يجعل من الضرورى قيام الدول بوضع نظام منسق جيدا للعمل سويا. بيد أن الاختلافات الإقليمية فى القوانين يمكن أن تكون حجر عثرة عندما يتعلق الأمر بالجريمة الإلكترونية - فالمحتوى الذى يتم اعتباره أمرا غير مشروع فى بلد ما يمكن أن يتاح بشكل قانونى على جهاز خادم فى بلد آخر. وترتكز أغلب المساعدة القانونية المتبادلة على التجريم الثنائى، حيث يتم إجراء التحريات عن قضايا تكون موضع تجريم فى كل المناطق المتضررة، ومن ثم فعندما لا تتفق التشريعات يمكن أن يصبح ذلك مشكلة.

إذن فحرمان المجرمين من الملاذات الأمنة هو تحد رئيسى فى مجال منع جرائم الإنترنت. فهذه الملاذات الأمنة تتيح للمجرمين إمكانية القيام بأنشطتهم وإعاقة التحريات. وأحد أمثلة ذلك دورة الكمبيوتر المسماة "بقة الحب" التى تم تطويرها فى الفلبين عام 2000 وأضرت بالملايين من أجهزة الكمبيوتر حول العالم.

الصلات بين الجريمة المنظمة والجريمة الإلكترونية

هناك نوعان من طبيعة انخراط الجريمة المنظمة فى الجريمة الإلكترونية: استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة التقليدية، وتركيز جماعات الجريمة المنظمة على ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

وقد أشارت التقارير إلى أن الاتجاه هو نحو أن تصبح جماعات الجريمة المنظمة منخرطة فى جرائم التكنولوجيا المتقدمة، مثل قرصنة البرمجيات واستغلال الأطفال فى الأفلام الإباحية وكذلك سرقة الهويات.

ما الذى يتم عمله - وما الذى لا يتم:

لقد تم وضع مبادرات إقليمية متعددة لمحاولة وضع تشريعات وتوحيدها. ومن بين هذه المبادرات ما يلي: القانون النموذجى للكمونولث بشأن جرائم الكمبيوتر وما يتعلق بالكمبيوتر من جرائم، وهو يتضمن نصوصا عن القانون الجنائى والإجرائى والتعاون الدولى. بيد أن تأثيره يقتصر على بلدان الكومونولث. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبى أيضا عدة نهج تشمل "توجيهات بشأن التجارة الإلكترونية" و "توجيهات بشأن احتجاج البيانات" و "تعديل القرار الإطارى لمكافحة الإرهاب". ويكون تنفيذ صكوك الاتحاد الأوروبى ملزمة للدول الأعضاء البالغ عددها 27 بلدا.

ووضع مجلس أوروبا ثلاثة صكوك رئيسية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بالجريمة الإلكترونية، أشهرها الاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية والتى تم وضعها بين عامى 1997 و 2001. وتحتوى الاتفاقية على بنود القانون الجنائى الموضوعى والقانون الإجرائى والتعاون الدولى. وقد تم فى عام 2003 استحداث أول بروتوكول إضافى للاتفاقية الخاصة بالجريمة الإلكترونية. وفى عام 2007 تم فتح باب التوقيع على

اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال. وهي تتضمن بنوداً محددة تجرم تبادل الأفلام الإباحية التي تستغل الأطفال وكذلك الحصول، من خلال تكنولوجيات الاتصال، على الأفلام والصور الإباحية التي تستغل الأطفال.

وفضلاً عن ذلك، هناك عدة مبادرات علمية مثل مشروع اتفاقية ستانفورد الدولية، التي تم وضعها كمتابعة لمؤتمر استضافته جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة عام 1999، ومجموعة تشريعات الجريمة الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات والتي وضعتها نقابة المحامين الأمريكية وخبراء آخرون. بيد أن التأثير العالمي لهذه النهج محدودة لأنها تسرى فقط على الدول الأعضاء فيها. وحالياً فإن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية هي التي لها أوسع نطاق، فقد وقعت عليها 46 دولة وصادقت عليها 26. ومع الظواهر الجديدة المتعلقة بالأمن العام على الإنترنت، كاستخدام الإرهابيين للإنترنت لأغراض دعائية، وتمويل الإرهاب بواسطة مدفوعات مرتبطة بالإنترنت، وجمع المعلومات عن هدف محتمل، فإن الحاجة إلى قيام الدول بالعمل سوياً باتت أقوى من ذي قبل.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org

www.unodc.org

www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحي تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (9)

تقوية التعاون الدولي ضرورية في الكفاح ضد الجريمة العابرة للحدود الوطنية

تجرى الأعمال الإجرامية سلفا بكفاءة عبر الحدود الجغرافية واللغوية والقانونية. وفي غضون ذلك تكافح سلطات العدالة الجنائية لتحقيق تعاون ولوطني وناقص وغير كفاء. فهناك نظم قانونية جامدة ذات ممارسات قديمة تعوق التغيير بينما المجرمون المتكيفون مع المتغيرات يزدادون قوة في النظام الاقتصادي العالمي وفي المجتمعات الوطنية.

وإذا كان المجرمون عبر الحدود يتكيفون أسرع من الحكومات مع البيئة العالمية المتغيرة، فإنهم سيزدادون قوة ويكتسبون مزيدا من السيطرة على الموارد ويربحون على حساب المجتمعات الشرعية. وخلافا للحكومات التي يجب عليها مراعاة حكم القانون، فإن المجرمين ليست لديهم قيود أخلاقية أو قانونية. وفضلا عن ذلك جرى إدخال تحسينات مؤكدة في مجال تحقيق تعاون دولي في الأمور الجنائية. غير أن التحسين الجذري في سرعة التعاون العابر للحدود وسهولته وتكراره أصبح أمرا مستحقا منذ زمن. كما أن ممارسات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة ومصادرة الأصول وغيرها من أشكال التعاون الدولي يجب أن تتطور، وبسرعة أكبر، إذا كان للإجرام العابر للحدود الوطنية أن يخضع للسيطرة الفعالة.

الإطار القانوني للتعاون الدولي:

لقد تم إرساء معلم مهم من معالم التعاون الدولي في المسائل الجنائية عام 1998 بالتفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمواد المؤثرة على العقل. وقد فرضت هذه الاتفاقية التزامات بتسليم مجرمي المخدرات المتهمين أو محاكمتهم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في ضبط ومصادرة إيرادات المخدرات أو ممتلكات ذات قيمة والتعاون في تطبيق القانون.

ومع استعداد المجرمين للانخراط في أي عمل مريب، بصرف النظر عن طبيعته أو موقعه، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة في عام 2000 توفر إطارا قانونيا لردع ومعاينة المنخرطين في إجرام خطير عابر للحدود.

وتوفر هذه الاتفاقيات البنية الأساسية الضرورية للتعاون ضد كل أنواع الجماعات الإجرامية الساعية للربح. بيد أن هناك عقبات تحول دون الاستعمال الفعال لهذه الاتفاقيات.

الصعوبات فى متطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتجريم الثنائى:

لقد كانت قضية التجريم الثنائى دائما حجر عثرة فى عمليات تسليم المتهمين والمجرمين وحتى فى المساعدة القانونية المتبادلة. ويقصد بالتجريم الثنائى أن الجناية التى يتم بشأنها التماس التعاون يمكن المعاقبة عليها بموجب قوانين الدولتين الطالبة للتعاون والمطلوب منها.

وفيما يتعلق بالتسليم، تجيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأى دولة أن تسمح بالتسليم عن أى من الجرائم الواردة فى الاتفاقية وغير الخاضعة للمعاقبة بموجب قانونها المحلى. ويعد ذلك خروجاً مهماً عن المعهود فى اتفاقيات التسليم التقليدية، إلا أنه قد يكون تطوراً أن أوانه.

وثمة حاجة لتبسيط إجراءات التسليم. فكثير من العقوبات الإجرامية تسبب تأخيراً وتهدر الموارد، بصرف النظر عن أساس التسليم.

أما التعاون الدولى فى مجال المساعدة القانونية الدولية، فيمكن تحسينه جداً من خلال استخدام تطبيق من تطبيقات الكمبيوتر قام بوضعه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ويسمى "أداة كتابة طلبات المساعدة المتبادلة".

وينبغى أن تدرك الدول أنها تحتاج إلى تشريعات لوضع الإجراءات الضرورية لتعاون دولى فى مجالات التسليم والمساعدة المتبادلة والضبط والمصادرة، وذلك من أجل إتاحة استخدام اتفاقيات المخدرات والجريمة بكل بنودها.

التعاون فى التحريات:

تمثل الانترنتبول النموذج العالمى للتعاون فى ميدان التحرى، بمكاتبها المركزية الوطنية الكائنة فى 184 بلداً، وتدعمها شبكات إقليمية للتعاون فى مجال الشرطة. وتحفظ أغلب هذه الشبكات بمواقع إلكترونية مفتوحة. وتقوم المكاتب المفتوحة بإسهام مهم فى شفافية التعاون الدولى وفعاليتيه بإتاحة إمكانية الإطلاع على التشريعات ذات الصلة لأعضاء الشبكة. ويمكن أن تشكل معرفة القانون الأجنبى والممارسة الدولية الفرق بين الطلب الناجح وغير الناجح.

وأحد أمثلة النجاح هو قاعدة بيانات الانترنتبول التى تتضمن ما يقارب 20 مليوناً من جوازات السفر المسروقة أو المفقودة. ويستخدم وثائق السفر هذه مجرمون عبر الحدود لارتكاب جرائم وللهروب من العدالة. لقد بات الآن بمقدور الدول الأعضاء أن تتفحص وثيقة سفر أو تقوم بإدخال رقمه يدوياً فى قاعدة بيانات شبكة الانترنتبول وأن تعرف فى ثوان إذا كان يجرى استخدام وثيقة سفر مفقودة أو مسروقة.

استنتاجات وتوصيات

إذا لم تقم السلطات الوطنية باستنباط آليات لجعل التعاون الدولى أشد فعالية، ولم تفعل ذلك بسرعة، فإنها ستخسر التحكم فى إدارة اقتصاداتها ومجتمعاتها أمام منافسيها المجرمين الذين هم أكثر مرونة وأوسع خيالاً وأنجح تطوراً.

مخاطباً مجلس الأمن فى ديسمبر من العام الماضى، حول التهديد الذى تشكله تجارة المخدرات على السلم والأمن الدوليين، أشار بان كى مون، الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أن أى بلد لا يمكن أن يواجه

بمفرده مثل هذا التهديد العابر للحدود الوطنية. وخلص إلى أن: "هذه الحرب تتطلب نهجا دوليا شاملا يقوم على إحساس قوى بالمسئولية المشتركة. فالدول يجب أن تتقاسم المعلومات وتقوم بعمليات مشتركة وتبنى القدرات وتقدم مساعدة قانونية متبادلة. وحتى الآن فإن التعاون بين الحكومات اقل من التعاون بين شبكات الجريمة المنظمة".

وتتطبق ملاحظة الأمين العام حول عدم كفاية استجابة المجتمع الدولي لتجارة المخدرات على أشكال أخرى للجريمة المنظمة. فالتعاون بين الحكومات يختلف بدرجة كبيرة عن ذلك المطلوب لمواجهة الطبيعة العالمية للجريمة والتعاون داخل شبكات الجريمة المنظمة وبينها. وقد أخذت الفجوة الأمنية الناتجة تتوسع بينما يصبح المجرمون، بصورة متصاعدة، أخف حركة في حين تكافح سلطات العدل الجنائي إزاء إجراءات بالية لم تعد تلبى احتياجات العالم.

وينبغي أن تكون لكل بلد مجموعة أساسية من قوانين المساعدة الأجنبية تسمح بالتعاون الدولي عندما يخدم المصلحة الوطنية، سواء كان يقوم على تبادل أو مجاملة دولية أو اتفاق مؤقت أو معاهدة تقليدية. إن المطلوب تغيير جذري يسمح للمجتمع الشرعي بأن ينافس بفعالية ضد الجماعات الإجرامية الدولية.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org
www.unodc.org
www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010

ورقة الحقائق (10)

التمييز والعنف والاستغلال: دائما حقيقة واقعة بالنسبة للمهاجرين في معظم

الاحيان

ليس من الأمر السهل مغادرة الوطن و - في كثير من الأحيان - الأسرة وكل ما هو مألوف - مهما كانت الظروف التي تدفع للرحيل - إلى بلد أجنبي حيث يختلف كل شيء من اللغة إلى الغذاء والثقافة والناس، وربما بدون معرفة ما إذا كان المرء سيصل إلى المقصد النهائي حيا. ومع ذلك هناك 214 مليون مهاجر دولي يمثلون 3.1 في المائة من سكان العالم اليوم. وخلافا للمفهوم الشائع، فإن 37 في المائة فقط من حركات الهجرة هي من البلدان النامية إلى المتقدمة - فأغلب الفئات تنتقل بين بلدان في نفس فئات التنمية.

وفي بحثهم عن حياة أفضل، وغالبا أثناء فرارهم من ظروف مروعة كالحرب والاضطرابات الأهلية والكوارث الطبيعية، يمكن أن يكون المهاجرون هدفا للعنف والإيقاع بهم كضحايا. ويأخذ ذلك أشكالا عديدة، من الاستغلال كضحايا للمتاجرين بالبشر ومواجهة احتمال عدم أحياء أثناء الرحلة في حالة تهريب الأشخاص، إلى مواجهة التمييز في فرص التعليم والفرص الاقتصادية والاجتماعية - بل وفي إيجاد مسكن أو وظيفة.

ومع أن الهجرة ظاهرة تمس كل بلد، إما باعتباره مكانا للمنشأ أو للعبور أو المقصد، فإن الحقيقة "بالنسبة لكثير جدا من المهاجرين هي التمييز والاستغلال والإيذاء" حسب تعبير بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة.

ولقد فاقمت الأزمة الاقتصادية الحالية العوامل التي تجعل المهاجرين معرضين للخطر وأكثر عرضة لأن يكونوا ضحايا.

ومع أن حماية المهاجرين منصوص عليها في عدة بروتوكولات واتفاقيات دولية، فإن أهمية بروتوكول تهريب المهاجرين، والذي صادقت عليه حتى 5 يناير 2010م 122 دولة، تكمن في كونه يشكل أول صك عالمي ملزم قانونا مع تعريف لتهريب المهاجرين متفق عليه يميزه عن المتاجرة في الأشخاص. وهناك وثيقة أخرى مهمة هي اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة في عام 1990 ودخلت حيز النفاذ في عام 2003. وهي تعد أشمل معاهدة دولية لحقوق الإنسان تحمي حقوق العمال المهاجرين، المنتظمين منهم وغير المنتظمين على حد سواء.

ومن الصعب قياس مدى وقوع المهاجرين ضحايا، فالبيانات شحيحة كما أن تفسيرها موضع خلاف شديد. فهناك طبيعية بين المهاجرين للإبلاغ عن الجرائم التي يقاسونها. وكثيرا ما تستخدم مسوحات الإيقاع

بالضحايا فئات كالأجانب / الجماعات ذات الأقلية والتي لا تتناسب تعريف المهاجر. ولا يجرى إدراج المهاجرين "غير المنتظمين"، الذين لا يتم تسجيلهم رسمياً، في هذه المسوحات. وتشير البيانات المتاحة إلى أن المهاجرين يقعون ضحية طائفة واسعة من الجريمة التي كثيراً ما تمر بدون إبلاغ. فمثلاً، في الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كان واحد من بين كل أربعة أشخاص منتمين لجماعة ذات أقلية ضحية لجريمة مرة واحدة على الأقل في عام 2008.

العنف ضد العمال المهاجرين: طبيعة المشكلة

في كثير من بلدان أوروبا الغربية يبلغ الجزء المولود أجنبياً من القوة العاملة حوالي 10 في المائة. وهذا الرقم أيضاً كبير ويزيد في عدة بلدان في أفريقيا وآسيا والأمريكتين، بالغاً نسبة عالية تتراوح بين 60 و 80 في المائة في دول خليجية معينة.

ويواجه كثير من العمال المهاجرين أشكالاً مختلفة من العنف وإساءة المعاملة، لاسيما في مجال توظيف العمالة. وتشمل الأعمال منخفضة الأجور (أو غير المأجورة) والعقود القصيرة الأجل أو عدم وجود عقود على الإطلاق وساعات عمل أطول مقابل حد أدنى من الأجر أو أجر أقل من ذلك (الأعمال الدونية والخطيرة والصعبة).

ويواجه كثير من العمال المهاجرين الداخليين والدوليين أحوالاً أشبه بأحوال العبيد في المناجم والعمل الزراعي وغير ذلك من الأعمال. وغالباً ما يتم تضليلهم بوعود عن مستقبل مشرق، غير أنهم يجدون أنفسهم غارقين في الديون ويواجهون العنف والإكراه عندما يحاولون المغادرة.

والنساء من الأكثر استضعافاً بصورة خاصة، فحوالي 94.5 مليون امرأة هاجرت في عام 2005، مما يجعل نسبتهن تتأهز 50 في المائة من المهاجرين على نطاق العالم.

وبجانب العنف البدني، فالمهاجرون عادة ما يكونون هدفاً لمستويات عالية من المعاملة التمييزية التي تؤدي إلى وقوعهم ضحايا. فمثلاً تبين دراسة أوروبية أن التمييز في التعليم وتوظيف العمالة مشكلة خاصة بالنسبة لبعض المجموعات، يحول دون استفادتهم من الفرص المتاحة.

وثمة مجال آخر يواجه فيه المهاجرون معاملة غير متساوية، ألا وهو نظام العدالة الجنائي. فعبر أغلب البلدان الأوروبية يبدو أن الأجانب ممثلون بنسبة مبالغ فيها على نحو متزايد في النظام العقابي، إذ يشكلون أكثر من 30 في المائة من إجمالي نزلاء السجون في بعض الأماكن.

معالجة المشكلة

ينبغي التصدي لهذه القضية على مستويات مختلفة. فالحقوق الأساسية للمهاجرين المنتظمين منهم وغير المنتظمين - ينبغي الاعتراف بها. ويجب توعية الضحايا بحقوقهم وبالتشريعات. وينبغي أن يدرك أصحاب العمل أن تدابير السلامة مسئوليتهم. وأخيراً ينبغي تشجيع المهاجرين على تعلم اللغة الأجنبية بمهارة، وهو ما من شأنه تمكينهم من أسباب القوة.

ويتمثل التحدى الأكبر إلى حد بعيد فى تسهيل سبل وصول المهاجرين للعدالة وتحسين العلاقات بينهم وبين الشرطة. وتعتبر حملات التوعية وتمكين مجتمعات المهاجرين من أسباب القوة خطوة أولى نحو تحقيق هذا الهدف.

وعلى الرغم من وجود الإطار الدولى لحماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، فلازال يتعين تنفيذه بالكامل. ومن المهم أن تقوم الدول الأعضاء بمراجعة تشريعاتها لتتمكن من مقاضاة مهربي المهاجرين والمتاجرين فى البشر وغيرهم من الجناة وتحديد وحماية حقوق ضحايا العنف. ولأجل ذلك، من الضرورى تقوية مهارات جهات العدل الجنائى وقدرتها وزيادة التدريب (والأفراد، إذا لزم الأمر) للمسؤولين الوطنيين والمحليين الذين يرتبط عملهم بما يتعلق بالهجرة من حماية ومقاضاة وتطبيق للقانون. وينبغى أن يكون لكل العناصر الفاعلة المنخرطة فى مكافحة العنف القدرة على تحديد ضحايا العنف وضمان حماية حقوقهم. وينبغى أيضا تقوية جهات الرعاية الاجتماعية المسؤولة عن حماية حقوق المهاجرين وضحايا الجرائم. وأخيرا، ينبغى ان يكون الدعم ملائم لمعالجة الجوانب والاحتياجات المختلفة لمجتمعات محددة.

لمزيد من المعلومات تفضل بزيارة

www.unis.unvienna.org
www.unodc.org
www.crimecongress2010.com.br

لمشاهدة البث الإلكتروني الحى تفضلوا بزيارة

www.un.org/webcast/crime2010